Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 14-20

02 أكتوبر 2014

قرار "م.أ.ت.س.ب"رقم 14-20

الصادر في 07 ذو الحجة 1435 الموافق لـ (02 أكتوبر 2014)

بشأن إخلال شركة "سورياد-القناة الثانية"

بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بنـاء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعاته بتـواريخ 22 يوليـوز و7 غشـت و11 شتنـبر 2014، بخصـوص حصـيلة البيانـات الدوريـة ونصـف السـنوية لسـنة 2013، المتعلقـة بتتبـع مـدى احتـرام شركـة "سورياد-القناة الثانية" لقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، على مستوى كل من النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والبرامج الأخرى؛

وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 غشت 2002)، القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، وخاصة المادتان 3 (فقرة 13) و22 منه؛

وبنـاء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقـم 1-04-275 بتـاريخ 25 ذي القعـدة 1425 الموافق لـ (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمواد 3 و4 و48 منه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة "سورياد-القناة الثانية"، وخاصة المادتان1 (فقرة 2) و 10 منه؛

وبنـاء على قـرار المجلـس الأعلـى للاتصـال السـمعي البصـري رقـم 06-46، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2007، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و 5 و6 و7 و8 منه؛

وبنـاء على قـرار المجلـس الأعلـى القـاضي بتـوجيه لفـت انتبـاه إلـى شركـة "سوريـاد-القناة الثانية"، بتاريخ 14 مايو 2013، بخصوص الإخلال بالمادتين 6 و7 من القرار رقم 06-46 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الإطلاع على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلـة أو غيـر الممثلـة فـي البرلمـان، بشـأن الولـوج إلـى الخـدمات الإذاعيـة والتلفزية العمومية؛

وبـعد الإطلاع على البيانات الفصلية والنصف سنوية حول التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013؛

وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة ب" التعددية السياسية "، بشأن مدى احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي؛

وبعد المداولة :

حيث إن البيانات الفصلية والنصف سنوية بشأن احترام قواعد ضمان التعبير عـن تعدديـة الفكـر والـرأي فـي وسائـل الاتصـال السـمعي البصـري المتعلقـة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013 تبين أن الخدمة التلفزية التابعـة لشركـة "سوريـاد-القنـاة الثانيـة" لـم تحتـرم المقتضيـات القانونيـة والتنظيمية الجاري بها حيث لم تلتزم في الفصول الأربعة بالنسبة للنشرات الإخباريـة والأسدسـين بالنسـبة للـبرامج الحواريـة بالمعـايير المعتمـدة، فقـد تراوحت نسبة تدخل الحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية خلال الفصول الأربعة لسنة 2013 ما بين 73,43% و80,65% بينما تراوحت نسبة تدخل الأحزاب غير الممثلة في البرلمان ما بين 01,68% و3,49%، في حين أن تدخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية منعدمة أي

.0%

وحيث سبق أن توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي بشكايات من مجموعة من الأحزاب السياسية، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، تشتكي مما تعتبره حيفا تعاني منه من خلال عدم احترام شركة "سورياد-القناة الثانية" لالتزاماتها المتعلقة بالتعددية السياسية؛

وحيث إن المادتان 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية إذ بلغت النسبة المخصصة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية، سواء في الأسدس الأول أو الثاني، نسبة 0%، بينما بلغت الحصة المخصصة للحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية نسبة 80,65%؛

وحيث إن النسب السالفة الذكر لا تحقق الغاية من إقرار معايير للتعددية السياسية في وسائل الإعلام العمومية بحكم أن التعددية السياسية، مهما كان مضمونها وشكلها، ليست هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع، فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

لهذه الأسباب يقرر:

1- أن شركة "سورياد-القناة الثانية" قد أخلت بإلتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

2- توجيه إنذار إلى المتعهد؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "سورياد-القناة الثانية"، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 من ذي الحجة 1435 الموافق لـ (02 أكتوبر 2014) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]